7. تتضمن ميزانية الاتحاد أي جداول ومعلومات أخرى قد تعتبر ضرورية ومفيدة لتبرير الاعتمادات.

القاعدة 1.6

فئات النفقات

يقسَّم كل باب وباب فرعي إلى فئات النفقات التالية حسب الضرورة:

التكاليف الخاصة بالموظفين:

الفئة 1 التكاليف الخاصة بالموظفين (المرتبات والبدلات، إلخ.)

الفئة 2 التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين (المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي وتنمية الموارد البشرية، إلخ.)

التكاليف غير الخاصة بالموظفين:

الفئة 3 السفر في مهام رسمية

الفئة 4 الخدمات التعاقدية

الفئة 5 استئجار الأماكن والمعدّات وصيانتها

الفئة 6 المواد واللوازم

الفئة 7 حيازة الأماكن والأثاث والمعدّات

الفئة 8 مرافق الخدمات العامة والداخلية

الفئة 9 رسوم مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ومتنوعات

المـــادة 7

ميزانية الاتحاد – الإيرادات

1. تتألف إيرادات ميزانية الاتحاد مما يلي:

أ) مساهمات الدول الأعضاء وكذلك مساهمات أعضاء القطاعات والمنتسبين؛

ب) المساهمات الواردة، حسب الاقتضاء، من الدول الأعضاء ومن الكيانات والمنظمات التي يتعين عليها المساهمة في تحمل نفقات المؤتمرات والاجتماعات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية؛

ج) إيرادات استرداد التكاليف المستمدة مما يلي:

'1' المبالغ المدفوعة من منظمات الأمم المتحدة وبموجب الصناديق الاستئمانية لدفع تكاليف الدعم المتصلة بتنفيذ برامج ومشاريع التعاون التقني؛

'2' عوائد بيع منشورات الاتحاد وإيرادات الإعلانات الدعائية الموضوعة فيها؛

'3' إيرادات أخرى من تطبيق استرداد التكاليف وفقاً لقرارات المجلس؛

د) إيرادات الفائدة المصرفية؛

هـ) الإيرادات المتنوعة وغير المتوقعة؛

و) المبالغ المسحوبة من حساب الاحتياطي، إن وجدت.

2. في ميزانية الاتحاد يظهر عدد وحدات المساهمة المعلن في وقت موافقة المجلس على ميزانية الاتحاد مقترناً بالمبلغ السنوي لوحدة المساهمة.

3. تحدَّد أسعار الفائدة التي يتم تقاضيها:

أ) عن تأخير دفع المساهمات المقررة بما في ذلك المساهمات في المؤتمرات الإقليمية طبقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية؛

ب) عن تأخير دفع أموال الصناديق الاستئمانية أو المساهمات الطوعية[1] (انظر الاستثناء المشار إليه في الفقرة 11 من الملحق 2 بهذه اللوائح) بنسبة 6 في المائة في السنة على الأقل ولكن يجوز للأمين العام أن يحدد سعراً أعلى حين تبرر ظروف السوق ذلك أو في أثناء الفترات التي ترد فيها سلف من حكومة الاتحاد السويسري بناءً على طلب هذه السلف (انظر المادة 17 أدناه).

4. يبت المجلس في تطبيق استرداد التكاليف في نطاق أنشطة الاتحاد كما يقرر جداول الرسوم ذات الصلة.

[1] لا يبدأ الاتحاد أي نشاط يتعلق بمساهمة طوعية أو بصناديق استئمانية حتى تُدفع المساهمة بالفعل.

4. تصنَّف المساهمات الطوعية على النحو التالي:

أ) مساهمات موجهة إلى أنشطة ممولة من خارج الميزانية للجهات التالية:

'1' الأمانة العامة؛

'2' قطاع الاتصالات الراديوية؛

'3' قطاع تقييس الاتصالات؛

'4' قطاع تنمية الاتصالات.

ب) مساهمات موجهة لاستكمال أي نشاط تغطيه فعلاً ميزانية الاتحاد بتوفير مصدر تكميلي من الأموال لتوسيع نطاق الأنشطة المعنية.

5. يمكن أن تُستعمل الأموال التي يُستأمَن عليها الاتحاد لتنفيذ برامج أو مشاريع محددة وتُستعمل في هذه الحالة وفقاً للاتفاقات أو الترتيبات الخاصة بكل برنامج أو مشروع.

6. تُدفع المساهمات الطوعية والصناديق الاستئمانية بعملات يسهل على الاتحاد استعمالها أو بعملات يسهل تحويلها إلى عملات يستعملها الاتحاد. وتظهر هذه التبرعات في الحسابات ذات الصلة.

3. العلاقات بين الأطراف المهتمة

7. يبلّغ مقدمو الأموال المحتملون الأمين العام بعزمهم على تقديم أموال. ويصرَّح للأمين العام بالتماس مساعدتهم ليتمكن من الاستجابة للطلبات الواردة من البلدان المتلقية المحتملة لتنفيذ برامج أو مشاريع.

8. يتم الاتفاق بدقة بين الأطراف المهتمة على الأحكام والشروط التي تحكم المساهمات الطوعية أو الصناديق الاستئمانية.

9. يمكن أن يكون أي اتفاق من هذا القبيل في شكل اتفاق رسمي أو عقد أو رسائل متبادلة وتوقعه الأطراف المعنية.

4. تنفيذ البرامج والمشاريع

10. تموَّل البرامج والمشاريع والأنشطة التكميلية (انظر الفقرة 4 ب) أعلاه) المنفَّذة في إطار هذا الملحق تمويلاً كاملاً من المساهمات الطوعية أو الصناديق الاستئمانية.

11. لا يضطلع الاتحاد بأي التزامات في صدد أي برنامج أو مشروع أو نشاط تكميلي أو يستمر في تنفيذه ما لم يتم الحصول على تمويله بالكامل (إلا في الحالات الاستثنائية أو الموثقة على النحو الواجب، طبقاً لموافقة كتابية مسبقة من الأمين العام) وإيداع الأموال اللازمة وفقاً لجدول الدفع المحدد في الاتفاق (انظر الفقرة 9 أعلاه).

12. يجوز أن يتضمن أي اتفاق من الاتفاقات المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه أحكاماً تتصل بحالة تأخير أو عدم دفع أي مساهمة أو صندوق استئماني أو جزء منها. ويصرَّح للأمين العام في هذه الحالة أيضاً بأن يتوقف فوراً عن مواصلة تنفيذ البرامج أو المشروع أو النشاط التكميلي على أن يتحمل الطرف المتخلف أي أضرار تصيب الاتحاد.

13. يقع عبء اتخاذ قرار بشأن تنفيذ أي برنامج أو مشروع أو نشاط تكميلي بموجب المساهمات الطوعية أو الصناديق الاستئمانية على عاتق الأمين العام بعد التشاور مع مدير مكتب القطاع المعني. وتقع المسؤولية عن الأعمال ذات الصلة في مجالات الإدارة والتنسيق والتنفيذ على عاتق مدير مكتب القطاع المعني في ظل توجيهات عامة من الأمين العام وتحت رقابته.

14. إذا تطلّب أحد الأنشطة المندرجة في إطار هذا الملحق تقديم خدمات إدارية وتشغيلية من الاتحاد، فإن خدمات الدعم اللازمة في هذه الحالة تشكّل جزءاً من نفقات المشروع وفقاً لما ينص عليه الاتفاق. ويحدِّد الاتفاق هذا الجزء من المساهمة، إن وُجد، الذي توافق الأطراف على استعماله للتعويض عن تكاليف الدعم. ويسجل المبلغ لحساب الاتحاد وفقاً للفقرة 1ج) من المادة 6 من هذه اللوائح. ومبلغ الفوائد المصرفية للمساهمات الطوعية المتراكمة في حسابات المشاريع يسجل لحساب الاتحاد باعتباره من إيرادات استرداد التكاليف، إلا إذا ورد خلاف ذلك في الاتفاق.